

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشورات . اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشات المجلس الوطنى	القوانين والمراسيم			الاشتراكات
			سنة	٦ اشهر	٣ اشهر	
تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠	سنة ١٥ دينار ٢٠ دينار	سنة ٢٠ دينار ٢٥ دينار	سنة ٢٤ دينار ٢٥ دينار	٦ اشهر ١٤ دينار ٢٠ دينار	٣ اشهر ٨ دينار ١٢ دينار	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠. دينار للسطر

### فهرس

اعتمادات من ميزانية وزارة الصحة العمومية الى ميزانية  
وزارة التربية الوطنية . ١٠٦٠

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٦ مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى  
عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل  
اعتمادات من ميزانية وزارة الصحة العمومية الى ميزانية  
وزارة قداماء المجاهدين . ١٠٦٢

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢  
ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم ممارسة الصيد لموسم  
١٩٦٥ - ١٩٦٦ . ١٠٦٣

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

##### وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة فى ٢١ و ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥  
الموافق ١٩ و ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة فى سلك  
موظفى العمالات . ١٠٥٨  
- قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٦  
غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام رئيس ديوان عامل  
عمالة . ١٠٦٠

##### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٥ مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى  
عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل

## مراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ٢١ و ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ و ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك موظفي العمالات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥.٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ينتدب السيد محمد مولى سردون لمهام عامل عمالة سعيدة ابتداء من ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

**هواري بو مدين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥.٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ينتدب السيد عبد الله فاضل لمهام عامل عمالات الواحات ابتداء من ٨ يونيو سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

**هواري بو مدين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥.٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين .

— وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ينتدب السيد عبد الغنى عقبي ، المنتدب سابقا لمهام عامل عمالة باتنة لمهام عامل عمالة وهران ابتداء من ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

**هواري بو مدين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥.٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ينتدب السيد محمد نجادى لمهام عامل عمالة الاصنام ابتداء من ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

**هواري بو مدين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥.٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ينتدب السيد محمد قاضي المنتدب سابقا لمهام عامل عمالة مستغانم ، لمهام عامل عمالة قسنطينة ، ابتداء من ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٥ .

– وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** ينتدب السيد محمد الصادق بن يحي ،  
لمهام عامل عمالة خارج الاطار بالوزارة ابتداء من ٢٠ يونيو  
سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي  
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣  
غشت سنة ١٩٦٥ .

### هواري بو مدين

– بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥  
الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد الله  
الشامى ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة ببني صاف ،  
لمهام نائب عامل عمالة بتلمسان ، ابتداء من ٣ غشت سنة  
١٩٦٥ .

– بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥  
الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد يوسف بومهدى  
المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالابيض سيدى الشيخ ،  
لمهام نائب عامل عمالة بالاصنام ابتداء من ٢٠ فبراير سنة  
١٩٦٥ .

– بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥  
الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد صدوق عقلى ،  
المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بجانيت ، لمهام عامل  
عمالة بالقليلة ( المنيعه ) ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ .

– بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥  
الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد حارتي  
لمهام نائب عامل عمالة بمدينة الجزائر ابتداء من ١٠ ابريل  
سنة ١٩٦٥ .

– بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥  
الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد  
محمد نجادى لمهام نائب عامل عمالة بتنس ابتداء من ٢٧ يوليو  
سنة ١٩٦٥ .

– بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥  
الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد مصطفى العلوى  
لمهام نائب عامل عمالة بتلاغ ابتداء من ٥ غشت سنة ١٩٦٥ .

– بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥  
الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد  
محمد مولى سردون لمهام نائب عامل عمالة بتلمسان ابتداء من  
٢٦ يوليو سنة ١٩٦٥ .

– بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥  
الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد  
قادر قلاش لمهام عامل عمالة قسنطينة ابتداء من ٢٦ يونيو  
سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي  
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩  
غشت سنة ١٩٦٥ .

### هواري بو مدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ – ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو  
سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار  
الموظفين ،

– وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** ينتدب السيد عبد العزيز وهيبي ، لمهام  
عامل عمالة سعيدة ابتداء من ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي  
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣  
غشت سنة ١٩٦٥ .

### هواري بو مدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ – ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو  
سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار  
الموظفين ،

– وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** ينتدب السيد عبد العزيز وهيبي ، المنتدب  
سابقا لمهام عامل عمالة سعيدة لمهام عامل عمالة تيارت ابتداء  
من ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي  
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣  
غشت سنة ١٩٦٥ .

### هواري بو مدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ – ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو  
سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار  
الموظفين .

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام رئيس ديوان عامل عمالة

— بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد نورين بن خريطلي لمهام رئيس ديوان عامل عمالة تلمسان ابتداء من ٢ غشت سنة ١٩٦٥ .

## وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٥ مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات من ميزانية وزارة الصحة العمومية الى ميزانية وزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١ اربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة ٤ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٢ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ، المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بموجب القانون المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٤ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية بموجب القانون المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٨٨ المؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلق بالكلية المختلطة للطب والصيدلة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلقى من ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وثمانية وسبعون الفا وخمسمائة وخمسون دينارا وسبعة وثلاثون سنتيما (٣٧.٠٣٧٨٠٥٥.٣٧ دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الابواب المبينة في جدول الحالة «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره ثلاثة

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد محمد آيت عمران لمهام عامل عمالة الاصنام ابتداء من ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد عبد القادر معاشو عامل عمالة الواحات ابتداء من ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد عبد الرحمن بن جابر لمهام عامل عمالة الواحات ابتداء من ٦ ابريل سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد تجيني بشير بويعجرة لمهام نائب عامل عمالة بالبليدة ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد محمد حارثي لمهام نائب عامل عمالة بمدينة الجزائر ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد محمد دخلي لمهام عامل عمالة سعيدة ابتداء من ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد عبد الحميد بوزليفة لمهام نائب عامل عمالة خارج الاطار ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد الحميد بوزليفة لمهام نائب عامل عمالة بالدار البيضاء ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد مالك شريفي لمهام نائب عامل عمالة بجاية ابتداء من ٩ يونيو سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد يوسف كباش لمهام نائب عامل عمالة بجاية ابتداء من ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد عبد الكريم بن داود لمهام نائب عامل عمالة بعين تموشنت ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٥ .

هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

ملايين ومائتان وثمانية وسبعون الفا وخمسمائة وخمسون دينارا وسبعة وثلاثون سنتيما (٣٧.٣٧٨٥٥٠٣٢٧ دج ) يقيد فى ميزانية وزارة التربية الوطنية وفى الابواب المبينة فى جدول الحالة «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الصحة العمومية ، ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ

### جدول الحالة « ا »

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	الابواب
	وزارة الصحة العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات واعادة النفقات	
٦٠.٧.٠.٠.٠	مؤسسات التعليم الطبى العالى - اعادة النفقات	٣٤ - ٢٦
٤٩٧٧٥١٣٧	مؤسسات التعليم الطبى العالى - الادوات والتسيير	٣٤ - ٢٧
	القسم الرابع	
	اعانات التسيير	
٤٠.٠.٠.٠.٠.٠	المساهمة فى تسيير الجامعة	٣٦ - ٢٢
٤٥.٠.٠.٠.٠.٠	مراكز الاشغال الخاصة بطلاب العلوم الطبية التسيير	٣٦ - ٥١
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافى	
٢٢٧٤٧٢٩.٠.٠	منح التعليم الطبى العالى	٤٣ - ٤١
	القسم السابع	
	النشاط الاجتماعى - المساعدة والتضامن	
١٠.٠.٠.٠.٠.٠	الخدمات الاجتماعية لفائدة الطلبة	( المادة الاولى )
٣٢٧٨٥٥.٠.٣٧	مجموع الاعتمادات الملقاة	٤٦ - ٢١

### جدول الحالة « ب »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	الابواب
	وزارة التربية الوطنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
٥٤٣٨٢١٣٧	مؤسسات التعليم العالى - اعانات التسيير والادوات	٣٦ - ٢١

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	الاسباب
٤٥٠.٠٠٠.٠٠	المركز الوطني للخدمات الاجتماعية والجامعية اعانات التسيير	٥١-٣٦
٢٢٧٤٧٢٩٠.٠	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b> <b>القسم الثالث</b> <b>النشاط التربوي والثقافي</b> المنح المختلفة للتعليم العمومي	٠١-٤٣
١٠.٠٠٠.٠٠	<b>القسم السادس</b> <b>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</b> الخدمات الاجتماعية لفائدة الطلبة	٢١-٤٦
٣٧.٠٣٧٨٥٥.٠٣٧	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره مليون دينار (١٠٠٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الابواب المبينة في جدول الحالة «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره مليون دينار (١٠٠٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية قدماء المجاهدين وفي الباب ٣٤-٦٤ « تهيئة وتسيير المراكز والملاجيء الخاصة بأيتام الامة » .

**المادة ٣ :** يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الصحة العمومية ووزير قدماء المجاهدين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٦ مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات من ميزانية وزارة الصحة العمومية الى ميزانية وزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١ اربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٢ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ، المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بموجب القانون المشار اليه اعلاه ،

#### جدول الحالة « ( أ ) »

الاعتمادات الملقاة ( بالدينار )	العناوين	الابواب
٥٠٠.٠٠٠	وزارة الصحة العمومية <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسيير المصالح</b> الادارة المركزية - الادوات والتسيير	٠٢-٣٤
٥٠٠.٠٠٠	<b>العنوان الثامن</b> <b>المصاريف من الموارد المخصصة</b> <b>القسم الاول</b> <b>استخدام ناتج الالعاب والرهان المشترك واليانصيب</b> الخدمات الاجتماعية لوزارة الصحة العمومية	٣١-٨١
١٠٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

## وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم ممارسة الصيد لموسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦

ان وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

– وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

– وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣ مايو سنة ١٨٤٤ المتعلق بشرطة الصيد والمعدل بالقانون المؤرخ في اول مايو سنة ١٩٢٤ ،  
– وبناء على الرأى الذى ادلت به اللجنة العليا للصيد اثناء اجتماعها المنعقد في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٥ ،  
– وبناء على اقتراح رئيس مصلحة الغابات وحماية الارض واصلاحها ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفتح في مجموع التراب الوطنى موسم صيد الطيور والحيوانات القارة باطلاق النار ابتداء من يوم الاحد ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ على الساعة السابعة صباحا الى يوم الاحد ٢ يناير سنة ١٩٦٦ عند غروب الشمس .  
لا يرخص بالصيد خلال هذه الفترة الا ايام الثلاثاء والخميس والسبت والاحد وكذا ايام الاعياد .

ويبقى ممنوعا خلال ايام الاسبوع الاخرى وايام الانتخابات في البلديات التى تجرى فيها عمليات الانتخاب .

**المادة ٢ :** يمكن لعمال العمالات ان يؤجلوا في مجموع تراب عمالتهم او في جزء منه فتح موسم الصيد وان يقدموا اقفاله بالنسبة لجميع انواع الصيد وذلك بموجب قرار ينشر مقدما بعشرة ايام على الاقل .

**المادة ٣ :** لا يجوز لاي كان ان يصطاد ان لم تكن بيده الرخصة الوطنية للصيد ومالم يكن مالكا او مستغلا لارض او صاحب حق لممارسة الصيد في تلك الارض ومالم يحصل على الرخصة من اربابها .

**المادة ٤ :** يمنع منعا باتا الصيد ليلا واستعمال الشباك والملاويج والصفارات والرياق والشراك وجميع انواع المصائد ما عدا ما يتعلق بالارانب التى يمكن ان تصطاد بواسطة النموس والاكياس .

يرخص بصيد السماني في مكانه بواسطة الصفارات والطيور المقيدة ، ومن جهة اخرى يرخص استعمال المرآة في صيد 'قنبرة' .

ويمنع الصيد في زمن الثلج ولا يسرى هذا المنع على الطيور المائية في المستنقعات والبرك والاوودية والانهار .

**المادة ٥ :** يمنع منعا باتا استعمال الكلاب السلاقي الاصيلة

او المتهجنة وكذا استعمال الكلاب من اصل اسباني المدعوة «كالكوس» لاي صيد كان ولو بقصد اباداة الحيوانات الضارة . كما يمنع استخدام السيارة او الطائرة او الطائرة العمودية في رمي الصيد ومتابعته في جميع التراب الوطنى .

**المادة ٦ :** لا يجوز للصيد ان يصطاد اكثر من ثمانية قطع من الصيد منه اربان على الاكثر ، ويجب على الصيادين ان يخضعوا لتفتيش اكياس صيدهم من طرف الاعوان المكلفين بمراقبة الصيد .

**المادة ٧ :** يمنع نقل وبيع وشراء كل مصيد لم يقتل بالبارود او لم يفتح وقت صيده بعد .

ويجوز البحث عن المصيد المقتول في المتاجر والفنادق والمطاعم وبصورة عامة في جميع المواضع التى يحتمل أن يوضع بها لاجل الاكل او البيع .

**المادة ٨ :** يمنع في كل زمان و في جميع التراب الوطنى صيد و اباداة و قبض و بيع و شراء انواع الحيوانات النادرة التالية :

– أيل البربر ،

– الغزال وانواع الضبي ،

– الاروية ،

ولا يجوز بيع او شراء أية جثة او جزء من هذه الانواع من الصيد .

**المادة ٩ :** يمنع صيد و اباداة و بيع و شراء الطيور الآتية :  
البلاج والحبارى والنسر واليوم وجميع الطيور المفيدة التى يقل حجمها عن حجم السماني او الشحورور ،

ويمنع كذلك في كل زمان انتزاع الاعشاش واخذ البيض والاستيلاء على افراخ الحجل والسلاوى والطيور المفيدة كما تمنع ابادتها .

**المادة ١٠ :** يرخص بصيد الطيور المائية الى غاية ٢٧ مارس عند غروب الشمس ويمدد هذا الصيد في منطقة تبعد ثلاثين مترا عن ضفاف الاودية والبحيرات والقنوات والبرك والمستنقعات .

ويرخص علاوة على ذلك والى نفس التاريخ بصيد دجاجة الغابة والحمام البرى في الفويصات والغابات .

ويرخص باحتلال مكان الترصده بدون كلب خلال الساعة السابقة لطلوع الشمس وخلال الساعة الموالية لغروبها .

**المادة ١١ :** يجوز للملاكين ومستغلي الضياع ان يطاردوا او يبيدوا على املاكهم فقط في كل زمان وبدون رخصة الصيد وبجميع الوسائل الحيوانات المضررة الآتية :

١ – الذئب والثعلب والزبب والققط البرية والفار الصغير والققط الزباد والارنب البرى والضربان والخنزير البرى .

اما صيد القرده فانه ممنوع ما عدا ما يخص ملاكى او مستغلي البساتين او حقول الذرة الذين يمكنهم ابادتها بواسطة اسلحة نارية حماية لغلتهم .

سندات النقل المناسبة وبشرط الحصول على تأشير المصالح البيطرية .

**المادة ١٧ :** يمكن لجمعيات الصيد المؤسسة على الطريقة القانونية أن تحصل بواسطة الكراء على القطع الخاصة بالصيد من الغابات التابعة لاملاك الدولة ، ويمكن لمحافظة الغابات والدفاع عن الاراضى وحمايتها أن يتسلموا رخصا شخصية للصيد .

ان هذه الرخص صنفان :

**الفالصنف (أ) :** هو عبارة عن رخصة تدعى رخصة اقليمية صالحة للصيد في جميع الغابات الخاضعة للمحافظة وغير المحتفظ بها ، وتسلم هذه الرخصة مقابل رسم قدره ٦٠ دينارا .

**والصنف (ب) :** هو عبارة عن رخصة تدعى رخصة محلية خاصة بقطعة معينة وتسلم مقابل رسم محدد ب ٣٠ دينارا .

**المادة ١٨ :** يخصص لوزارة السياحة في الغابات التابعة لاملاك الدولة عدد معين من رخص الصيد ويسلم محافظ الغابات والدفاع عن الاراضى بمدينة الجزائر رخص الصيد في حدود ٥٠٠ بندقية وذلك مقابل رسم قدره ٣٠ دينارا على كل بندقية .

**المادة ١٩ :** لا يجوز أن يشتري أو يبيع البارود والذخائر الا التجار المرخص لهم من طرف عامل العمالة بعد تقديم موجز ببراءة ذمتهم صادر عن محصل الضرائب المختلفة ، ولا يجوز لهؤلاء التجار أن يسلموا البارود والذخائر الا لحاملي رخص الصيد .

ويمنع منعا باتا على الصيادين أن يستعملوا الورق المحشو أو مشافة النخل أو كل مادة أخرى قابلة للالتهاب ، ولا يجوز لهم أن يستعملوا الا المحشوات غير القابلة للالتهاب .

**المادة ٢٠ :** يجرى قمع المخالفات الواقعة على هذا القرار طبقا للتشريع الجارى به العمل ، وتلاحق وتضبط من قبل الاعوان المخولة لهم سلطة الشرطة القضائية .

يتسلم كل عون محرر لمحاضر الضبط جائزة قدرها ٣٠ دينارا وذلك بعد استخلاص المبلغ الواقع بشأنه الصلح أو الغرامة ، ويتحمل مرتكب الجنحة هذا المبلغ بصفة مصاريف .

**المادة ٢١ :** يكلف رئيس مصلحة الغابات والدفاع عن الاراضى واصلاحها وعمال العمالات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

دحرر بالجزائر في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

ب - الطيور الكاسرة والغربان والزيغان والقطا واوكار الزنابير والقنابر الكبيرة والعصافير اذا أصبحت خطرا شديدا على هؤلاء المالكين والمستغلين .

وفي استطاعة ملاكي او مستغلي حقول الزيتون والدالية والاراضى الحاملة للفل ان يصطادوا السمانى والزرزور والسلاوى بدون كلب وبواسطة الرمي .

**المادة ١٢ :** يكون عامل العمالة مكلفا في عمالته في اى وقت بتنظيم اباداة الحيوانات المضرة الاتية : الخنازير البرية والذئاب والارانب البرية وكذا حماية الصيد والانواع النادرة التى تكون على وشك الانقراض .

**المادة ١٣ :** ان حيحاية الصيد الادارية المخصصة لآباداة الحيوانات المضرة المشار اليها في المادة ١٢ بواسطة الاسلحة النارية يقررها وينظمها عامل العمالة بناء على طلب الجماعات المحلية التى يعينها الامر او باقتراح محافظ الغابات وحماية الاراضى واصلاحها .

اما خارج الفترة المتاح فيها الصيد العام ( من ١٢ سبتمبر الى ٢ يناير ) فلا يمكن اجراء اية حيحاية ما عدا الحيحاية التى يقررها عامل العمالة طبقا لهذه المادة اوالتي تقررها السلطات الجماعية ضمن حدود سلطتها .

وتختص بادارة ومراقبة حيحاية الصيد هذه ادارة الغابات والدفاع عن الاراضى واصلاحها التى يجب ان تخبر بالحيحاية اربعة ايام قبل وقوعها .

**المادة ١٤ :** ان التكاليف التى تتطلبها حيحاية الصيد الادارية تكون على عاتق الجماعات المعنية وفي مقابل ذلك تتصرف هذه الجماعات بحرية في المصيد المقتول غير انه لا يجوز نقل هذا المصيد في غير مدة صيده الشرعية الا برخصة النقل المسلمة من طرف ادارة الغابات والدفاع عن الاراضى واصلاحها .

**المادة ١٥ :** يجوز في كل عمالة لمحافظ الغابات والدفاع عن الاراضى واصلاحها المختص اقليميا :

- ان يعتبر مكانا مختصا بالصيد جميع الغابات والمقاطعات الغابوية التابعة لاملاك الدولة .

- ان يعتبر مكانا مختصا للصيد بعد الاتفاق مع السلطة المشرفة على الحماية جميع الغابات والمقاطعات الغابوية الخاضعة لنظام الغابات والتابعة لجماعات عمومية .

- ان يقترح على عامل العمالة كل مكان يخص للصيد لا يكون تابعا للاصناف المذكورة .

**المادة ١٦ :** ولا يمكن اخذ اى مصيد ونقله حيا بدون رخصة خصوصية مسلمة من محافظ الغابات والدفاع عن الاراضى واصلاحها المختص اقليميا بعد استطلاع رأى مديرية الغابات والحماية على الاراضى واصلاحها فيما يخص تكاثر نوع من انواع المصيد في قطاع معين ، وتسلم سندات النقل المناسبة لعدد الحيوانات المسموح بصيدها ويجوز لوزارة التجارة ان تمنح رخصا لتصدير هذا المصيد حيا عند الاطلاع على